

فصل «ميراث الخنثى»

الخنثى: هو الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان فرج المرأة وينقسم إلى

قسمين .

١- غير مشكل ب- مشكل

١- **أما غير المشكل فالأمر فيه سهل:** فإذا كان يبول من ألة الذكر أو ظهرت عليه علامات الرجولة كاللحية أو الشارب فهو رجل له أحكام الرجال في الميراث .
وأما إذا كان يبول من ألة الأنثى أو ظهر عليه علامات الأنوثة كتفلت الشدين فهي امرأة لها أحكام النساء والذكر عضو زائد .

ب- **أما المشكل:** فهو الذي يستوي عنده الأمرين كأن يبول منهما جميعاً، فهو ليس رجلاً ولا أنثى فهو المقصود في الميراث .

ميراثه: يرث نصف رجل ونصف امرأة ويجمعاً فيكون ميراثه .

أو بمعنى آخر يرث مرة رجل ومرة امرأة ثم يجمعاً ويقسماً على اثنين .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : { الإجماع: ص ٨٧ / ٣٢٦ } .

«واجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، وإن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورثت ميراث المرأة»

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :

«والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فإن بال من حيث يبول الرجال، فليس بمشكل وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة [المغني: ج ٨ - ٤٤٩] .»

أمثلة للخثى المشكل :

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج - ابن خثى - عم) فما ميراث كل منهم؟

٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن خثى	ب
—	عم	م

الجواب: نقسم المسألة على مرتين الأولى على أنه رجل والثانية على أنه امرأة.

الأولى: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

وللابن الخثى: الباقي (٣) لأنه أولى رجل ذكر.

والعم: محجوب بالابن.

الثانية: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث.

للبنات الخثى: النصف (٢) لانفرادها.

والعم: الباقي (١) تعصياً أولى رجل ذكر.

الجامعة:

٤ = ٢ ÷ ٨ = ٤ & ٤

الأولى	الثانية	الوارثون	ذكر	أنثى	الجامعة	نصيب كل وارث
١	$\frac{1}{4}$	زوج	١	١	٢	١
ب	$\frac{1}{4}$	ابن خثى	٣	٢	٥	$٢ \frac{1}{4}$
م	ب	عم	—	١	١	$\frac{1}{4}$

نجد أن نصيب الخثى في الجامعة (٥, ٢) سهم، ونصيب الزوج سهم (١)، ونصيب العم (٥,) نصف سهم

مثال: هلك امرؤ عن (زوجة - ابن خنثى - أم - أب) وترك عشرة أفدنة فما نصيب كل منهم؟

الجواب: نقسم المسألة كسابقها مرة ذكر ومرة أنثى. (١) ٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٣	ابن خنثى	ب
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$

أولاً: على اعتبار أنه ذكر.

الأولى: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللأب: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللابن الخنثى: الباقي (١٣) لأنه أولى رجل ذكر.

الثانية: على اعتبار أنه أنثى يكون أصل المسألة

من (٢٤).

(٢) ٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت خنثى	$\frac{1}{2}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٥ = ١ & ٤	أب	$\frac{1}{6}$ ب

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

وللأب: السدس (٤) فرضاً، والباقي (١)

تعصياً أولى رجل ذكر.

وللبنت الخنثى: النصف (١٢) لانفرادها ولا معصب.

الجامعة:

(١) (٢)

$$٢٤ = ٢ \div ٤٨ = ٢٤ \& ٢٤$$

ذكر	أنثى	الوارثون	ذكر	أنثى	الجامعة	نصيب الفرض
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٣	٦	٣
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	أم	٤	٤	٨	٤
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ & ب	أب	٤	٥ = ١ & ٤	٩	٤, ٥
ب	$\frac{1}{2}$	ابن خنثى	١٣	١٢	٢٥	١٢, ٥

- تقسيم التركة: ١٠ (أفدنة) $\times 24 = 240$ قيراط .
 قيمة السهم الواحد $= 240 \div 24 = 10$ قيراط .
 نصيب الزوجة $= 3 \times 10 = 30$ قيراطاً .
 نصيب الأم $= 4 \times 10 = 40$ قيراطاً .
 نصيب الأب $= 4,5 \times 10 = 45$ قيراطاً .
 نصيب الابن $= 12,5 \times 10 = 125$ قيراط .

* * *

فصل في «الرد»

الرد: العود والرجوع .

واصطلاحاً: هو صرف الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم .

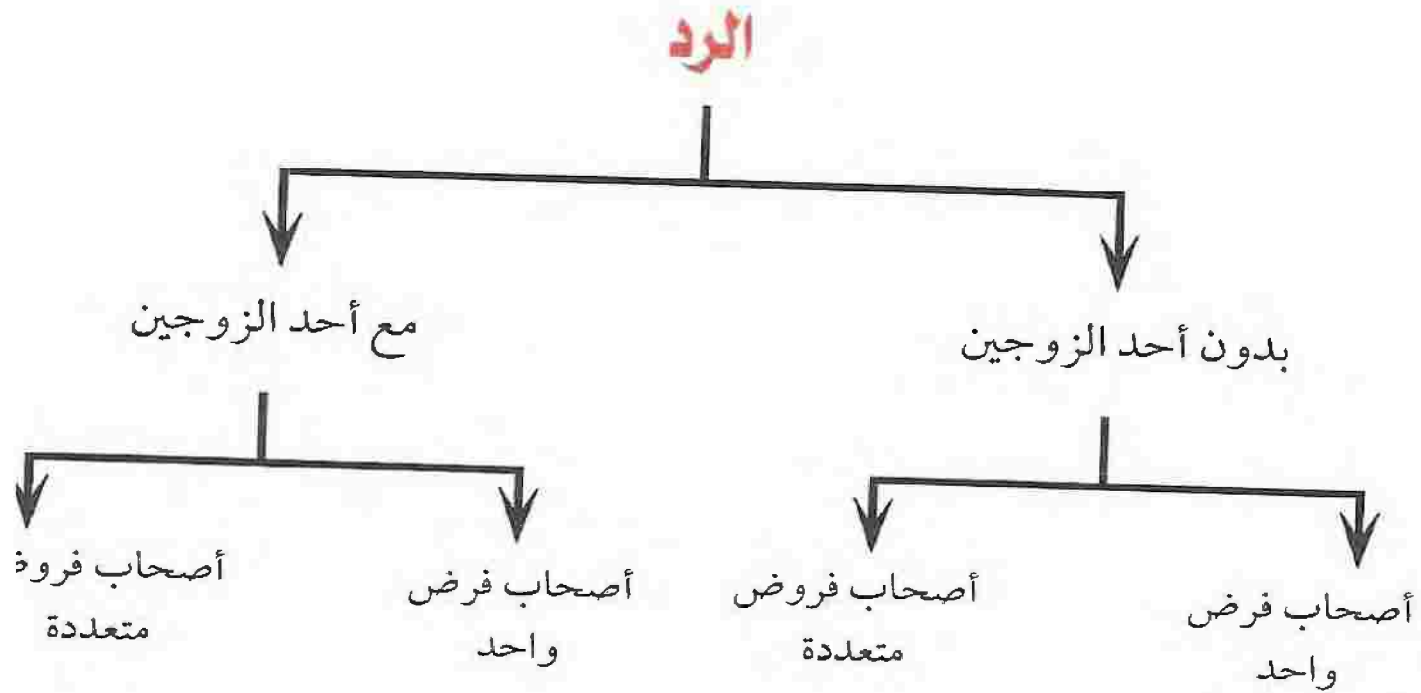
والرد عكس العول :

ولا يرد على أصحاب الفروض إلا إذا توافرت شروط ثلاثة :

١- عدم وجود عصبه للميت .

٢- أن يوجد صاحب فرض .

٣- أن تبقى من أصل التركة بقية .



أولاً: الرد بدون أحد الزوجين

١- إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد :

في هذه الحالة : يكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس المستحقة للتركة .

٤

١	بنت	$\frac{1}{4}$
١	بنت	$\frac{1}{4}$
١	بنت	$\frac{1}{4}$
١	بنت	$\frac{1}{4}$

مثال ١: هلك امرؤ عن (أربع بنات)

فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣) لأن البنات

لهن الثلثين .

لكن نجعل أصل المسألة هو عدد رؤوس

المستحقين فيكون لكل واحدة منهن الربع

فرضاً ورداً .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (جدة - أخت

لأم) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للجدة: السدس (١) فرضاً

وللأخت لأم: السدس (١) فرضاً .

ويأخذون الباقي رداً بينهما بالسوية لأنهما أصحاب فرض واحد فتكون أصل

المسألة من (٢)

٢ / ٦

١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

مثال ٣: هلك امرؤ عن (أخ لأم - أخت لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

٢

١	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{3}$

للأخ لأم

الثلث بينهما بالسوية .

وللأخت لأم

فتكون رأس المسألة من (٢) لكل واحد سهم .

ب - إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين.

في هذه الحالة يكون أصل المسألة من عدد السهام :

مثال ١ : هلك امرؤ عن (أم - أخوين لأم) فما ميراث كل منهم؟

الجواب : أصل المسألة من (٦) .

٣ / ٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخوان لأم	$\frac{1}{3}$

للأم : السدس (١) لوجود الجمع من الإخوة .

وللأخوين لأم : الثلث (٢) للتعدد وعدم

وجود الفرع والأصل الذكر الوارث

فيكون مجموع سهامهم (٣) من (٦) فتد

المسألة إلى عدد سهامهم (٣) للأم (١)

وللأخوين (٢) لكل واحد سهم .

مثال ٢ : هلك امرؤ عن (بنت - بنت ابن) فما ميراث كل منهما؟

الجواب : أصل المسألة من (٦) .

٤ / ٦

٣	٣	بنت	$\frac{1}{4}$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

للبنات : النصف (٣) لانفرادها .

ولبنت الابن : السدس (١) تكملة الثلثين .

فيكون مجموع السهام (٤) من (٦)

فنجعل الأربعة هم أصل المسألة .

مثال ٣ : هلك امرؤ عن (جدة - بنت - بنت ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب : أصل المسألة من (٦) .

٥

٦

١	١	جدة	$\frac{1}{6}$
٣	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

للجدة : السدس (١) فرضاً .

وللبنت : النصف (٣) لانفرادها .

ولبنت الابن : السدس (١) تكملة الثلثين .

فيكون مجموع السهام (٥) من (٦)

فنجعل أصل المسألة (٥) .

ثانياً: الرد مع أحد الزوجين

١- إذا كانوا أصحاب فرض واحد.

في هذه الحالة نجعل أصل المسألة من مقام أحد الزوجين .

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوج - وبنتين) فما

ميراث كل منهم؟

$$٨ = ٢ \times ٤$$

$\frac{١}{٤}$	زوج	$٢ = ٢ \times ١$
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	$٦ = ٢ \times ٣$

الجواب: أصل المسألة من (٤) مقام الزوج .

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث .

وللبنتين: الثلثين فرضاً والباقي رداً

ثم تصحح المسألة فتصح من (٨) للزوج (٢)، وللبنتين (٦) لكل واحدة (٣) .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - وأخوين

لأم - وأخت لأم) فما نصيب كل منهم؟

٤

$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
$\frac{١}{٤}$	أخوان لأم	٢
$\frac{١}{٤}$	أخت لأم	١

الجواب: أصل المسألة من مقام الزوجة (٤) .

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع

الوارث .

وللأخوين لأم والأخت لأم: الثلث بينهم

بالسوية والباقي رداً .

مثال ٣: هلك امرؤ عن (زوج - بنت) فما

ميراث كل منهما؟

٤

$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣

الجواب: أصل المسألة من (٤) مقام الزوج

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع الوارث .

وللبنت: النصف (٢) فرضاً والباقي رداً .

ب - إذا كانوا أصحاب فروض متعددة:

تنقسم إلى قسمين



أولاً: التماثل الخطوات:

- ١- نعمل مسألة للورثة الذين يرد عليهم بدون أحد الزوجين .
- ٢- نعمل مسألة للورثة مع أحد الزوجين .
- ٣- نسمى الأولى «مسألة الرد» والثانية «مسألة أحد الزوجين» .
- ٤- نعمل جامعة بينهما .

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة - جدة - أختين لأم) فما ميراث كل منهم؟
الجواب:

١- نضع مسألة الرد وتكون من جدة وأختين لأم:

٣	٦		
١	١	جدة	$\frac{١}{٦}$
٢	٢	أختان لأم	$\frac{١}{٣}$

أصل المسألة من (٦) .

للجدة: السدس (١) فرضاً

وللأختين لأم: الثلث (٢) فرضاً

فتصبح المسألة (٣) من (٦)

فتكون الثلاثة هي أصل المسألة .

٢- نضع مسألة أحد الزوجين:

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$
١ ٢ ٣	أختان لأم	$\frac{1}{3}$

أصل المسألة من مقام أحد الزوجين (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللجدة: السدس (١) لعدم وجود الأم.

وللأختين لأم: الثلث (٢) فرضاً.

الملاحظ:

أننا جعلنا أصل المسألة من مقام الزوجة (٤) كما تقدم في النوع الثالث. ثم أعطينا زوجة سهماً (١) وللجدة وللأختين لأم ثلاثة أسهم (٣).

٣- نضع جامعة:

أ- ننظر إلى سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين نجده (٣).

ب- ننظر إلى أصل مسألة الرد نجده (٣).

ج- نرى أن بينهما تماثل.

حينئذ يكون أصل الجامعة هو أصل مسألة أحد الزوجين (٤).

فيكون نصيب الزوجة (١).

ونصيب الجدة (١).

ونصيب الأخت لأم (١).

ونصيب الأخت لأم (١).

الجامعة:

٤	٤	٣				
١	١	زوجة	$\frac{1}{4}$	—	—	—
١		جدة	$\frac{1}{6}$	١	جدة	$\frac{1}{6}$
١ ٢ ٣	٣	أختان لأم	$\frac{1}{3}$	٢	أختان لأم	$\frac{1}{3}$

مثال ٢: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - أخت لأم) فما ميراث كل منهم؟
الجواب: أولاً: مسألة الرد..

٣	٦		
٢	٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

للأم: الثلث (٢) لعدم الجمع
والفرع الوارث

وللأخت لأم: السدس (١) فرضاً
لعدم الفرع والأصل الوارث.

فيكون أصل المسألة من (٣) للأم الثلث (٢) وللأخت لأم السدس (١).

٢ - مسألة أحد الزوجين:

٤			
١	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٢	أم	$\frac{1}{3}$	
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	

أصل المسألة من مقام الزوجة (٤).

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع
الوارث

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع
الوارث

وللأخت لأم: السدس (١) فرضاً لعدم وجود الفرع والأصل الوارث.

نلاحظ: أننا جعلنا أصل المسألة مقام الزوجة (٤) كما تقدم ثم أعطينا الزوجة (١)

وللأم الثلث (٢) والأخت (١) فيأخذن (٣)

٣- نضع الجامعة:

- ١- ننظر إلى أصحاب الفروض في مسألة الرد نجده (٣)
- ب- ننظر إلى سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين نجده (٣) .
- ج- نرى أن بينهما تماثلاً .
- حيث أن يكون أصل المسألة الجامعة هو أصل مسألة أحد الزوجين (٤) .
- فيكون نصيب الزوجة (١) .
- ونصيب الأم (٢) .
- ونصيب الأخت لأم (١) .

٤	٤	٣				
١	١	زوجة	$\frac{1}{4}$	—	—	—
٢	٢	أم	$\frac{1}{3}$	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	٣	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

* * *

ثانياً: التباين

قد يحدث عند عمل الجامعة - كما سبق - نجد أن سهام أصحاب الفروض في «مسألة أحد الزوجين» وأصل «مسألة الرد» اختلفتا ولم يتماثلا . وحينئذ نقول : هناك «تباين» .

وبالمثال يتضح المقال .

مثال ١ : هلك امرؤ عن (زوجة - أم - بنت - بنت ابن) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أولاً: نضع مسألة الرد .

أصل المسألة من (٦) .

٥	٦		
١	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	٣	بنت	$\frac{1}{3}$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

للأم : السدس (١) لوجود الفرع الوارث .

وللبنت : النصف (٣) لانفرادها .

ولبنت الابن : السدس (١) تكملة

الثلاثين .

ثانياً: مسألة أحد الزوجين .

أصل المسألة من مقام الزوجة (٨) .

للزوجة : الثمن (١) لوجود الفرع الوارث .

وبالباقي للأم والبنت وبنت الابن كما سبق

في مسألة الرد .

من الملاحظ : أننا جعلنا أصل المسألة من

مقام الزوجة الذي هو (٨) للزوجة منه (١)

والورثة الباقي (٧) .

٨			
١	زوجة	$\frac{1}{8}$	
	أم	$\frac{1}{6}$	
٧	بنت	$\frac{1}{3}$	
	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	

ثالثاً: نضع الجامعة.

- ١- ننظر إلى سهام الورثة في المسألة «أحد الزوجين» نجده (٧)
- ٢- ننظر إلى أصل مسألة «الرد» نجده (٥)
- ٣- نجد أن بينهما تبايناً وليس تماثلاً
- ٤- نضرب أصل المسألتين $٥ \times ٨ = ٤٠$
- ٥- نضرب أصل مسألة الورثة في سهم أحد الزوجين $١ \times ٥ = ٥$ أسهم
- ٦- نضرب سهام الورثة أصحاب الرد في مسألة أحد الزوجين في سهام مسألة الرد يعطينا نصيب كل وارث،
نصيب الأم $٧ = ١ \times ٧$
نصيب البنت $٢١ = ٣ \times ٧$
نصيب بنت الابن $٧ = ١ \times ٧$
ومعنا نصيب الزوجة $٥ = ١ \times ٥$
نجد أن مجموع السهام $٧ \& ٢١ \& ٧ \& ٥ = ٤٠$ وهو الأصل

الجامعة $٤٠ = ٨ \times ٥$

٤٠	٨	مسألة أحد الزوجين		٥	مسألة الرد	
٥	١	زوجة	$\frac{١}{٨}$	—		
٧		أم	$\frac{١}{٦}$	١	أم	$\frac{١}{٦}$
٢١	٧	بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	بنت	$\frac{١}{٢}$
٧		بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١	بنت ابن	$\frac{١}{٦}$

مثال آخر: هلك امرؤ عن (زوج - جدة - بنت ابن - أخت لأم) فما ميراث كل منهم؟

أولاً: نضع مسألة الرد :

أصل المسألة من (٦) .

٥	٦		
١	١	جدة	$\frac{1}{6}$
٣	٣	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

للجدة: السدس (١) فرضاً .

لبنت الابن: النصف (٣) لانفرادها .

وللأخت لأم: السدس (١)

لانفرادها وعدم وجود الفرع الوارث والأصل الذكر .

ثانياً: نضع مسألة أحد الزوجين :

٤			
١	زوج	$\frac{1}{4}$	
	جدة	$\frac{1}{6}$	
٣	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	
	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	

أصل المسألة من مقام أحد الزوجين (٤)

للزوج: الربع (١) لوجود الفرع

الوارث .

وللجدة وبنت الابن والأخت لأم

الباقى (٣) .

ثالثاً: نضع الجامعة:

١- ننظر إلى سهام الورثة في مسألة أحد الزوجين نجدها (٣)

٢- ننظر إلى أصل مسألة الرد نجده (٥)

٣- فيظهر أن بينهما تبايناً

٤- نضرب أصل المسألتين = $5 \times 4 = 20$

٥- نضرب أصل مسألة الرد في سهم أحد الزوجين $5 = 1 \times 5$

نضرب سهام الورثة أصحاب الرد في مسألة أحد الزوجين في سهام مسألة الرد

صيب الزوج = $1 \times 5 = 5$

صيب الجدة = $1 \times 3 = 3$

صيب بنت الابن = $3 \times 3 = 9$

صيب الأخت لأم = $3 \times 1 = 3$

لجامعة = $5 \& 3 \& 9 \& 3 = 20$

الجامعة = $5 \times 4 = 20$

٢٠	٤	مسألة الزوجين		٥	مسألة الرد	
٥	١	زوج	$\frac{1}{4}$			
٣		جدة	$\frac{1}{6}$	١	جدة	$\frac{1}{6}$
٩	٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣		أخت لأم	$\frac{1}{6}$	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

* * *

فصل « ميراث ذوي الأرحام »

ذوي الأرحام: هم أقارب الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب سواء كانوا فروع (ولد البنت) أو أصول (أبو أم الأب) أو حواشي (العمات والأخوال)
قال ابن قدامة - رحمه الله - :

باب ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزاً

ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة لأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد.

حكم توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء على قولين :

الأول: يرد إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبية .
«القائلون بذلك» :

- ١- زيد بن ثابت - رضي الله عنه - .
- ٢- الإمام مالك .
- ٣- الأوزاعي .
- ٤- الشافعي .
- ٥- أبو ثور .
- ٦- داود .
- ٧- ابن جرير - رحمهم الله - .

عن عطاء بن يسار « أن رسول الله - ﷺ - ركب إلى قباء يستخير الله في العم والخالة فأنزل عليه أن لا ميراث لهما »^(١) .

(١) ضعيف : رواه سعيد بن منصور ١ / ٧٠ / ١٦٣ [والبيهقي (٦ / ٢١٢) .

القول الثاني: يرد إلى ذوي الأرحام، «القائلون بذلك»

- ١- عمر بن الخطاب .
- ٢- علي بن أبي طالب .
- ٣- عبد الله بن مسعود .
- ٤- أبو عبيدة بن الجراح .
- ٥- معاذ بن جبل .
- ٦- أبو الدرداء - رضي الله عنهم - .
- ٧- شريح .
- ٨- عمر بن عبد العزيز .
- ٩- عطاء .
- ١٠- طاووس .
- ١١- علقمة .
- ١٢- مسروق .
- ١٣- أهل الكوفة .
- ١٤- الإمام أحمد - رحمهم الله - .

الدليل: قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] .

أي أحق بالتوريث في حكم الله تعالى .

وعن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً ، فكتب به أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب إليه عمر يقول : إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١) .

وعن المقداد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»^(٢) .

الراجع: القول الثاني أنه يرد على ذوي الأرحام ، ولأن حديث الفريق الأول ضعيف ، وقد ورد دليلان في محل النزاع بإسناد صحيح . [المغني : ج ٨ / ٤٦٢]

* * *

(١) صحيح : رواه أحمد (١٣١ / ٤ - ١٣٣) والترمذي (٢١٠٣) وابن ماجه (٢٧٣٧) .

(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) .

كيف يوزع الميراث في ذوي الأرحام

لا يرث ذوي الأرحام إلا عند توافر شرطين :

- ١- عدم وجود صاحب فرض .
- ٢- عدم وجود صاحب عصة .

طريقة التوريث

توريث ذوي الأرحام هو : أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يمتُّ به من الورثة فيجعل له نصيبه .

مثال ١ : هلك امرؤ عن (خال - عمّة) فما

ميراث كل منهما؟

٣

١	خال	$\frac{1}{3}$
٢	عمّة	ب

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

للخال : الثلث (١) لأنه يقوم مقام الأم .

وللعمّة : الباقي (٢) لأنها تقوم مقام الأب .

مثال ٢ : هلك امرؤ عن (بنت بنت - بنت أخ) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٢) .

٢

١	بنت بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت أخ	ب

لبنت البنت : النصف (١) لأنها تقوم مقام

البنت .

ولبنت الأخ : الباقي (١) لأنها تقوم مقام

الأخ .

مثال ٣: هلك امرؤ عن (خالة - بنت أخ لأم - بنت أخت لأب) فما ميراث
ل منهن؟

الجواب: أصل المسألة من (٦) .

للخالة: السدس (١) لأنها تقوم مقام الأم .

ولبنت الأخ لأم: السدس (١) لأنها تقوم مقام الأخ لأم

ولبنت الأخت لأب: النصف (٣) لأنها تقوم مقام الأخت .

٥/٦

١	١	خالة	$\frac{1}{6}$
١	١	بنت أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٣	٣	بنت أخت لأب	$\frac{1}{2}$

* * *

«ميراث الحمل»

فمن مات عن حمل يرثه وعن ورثة غيره فلهم حالتان :

الأولى: أن تقف التركة حتى تضع المرأة حملها ، ثم تقسم وهذه الحالة أولى خروجاً من الخلاف .

الثانية: أن لا يرضى الورثة فتقسم التركة عليهم ففي هذه الحالة يراعى عدة أمور :

- ١- يترك له نصيب ذكرين لأن وضعهما كثير ومعتاد .
- ٢- يدفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً (كالجدة) .
- ٣- يدفع لمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه (كالزوجة - الأم) .
- ٤- لا يدفع لمن يحجبه حجب حرمان شيئاً لاحتمال أن يحجبه (كالأخ لأم) .
- ٥- إذا ولد أخذ نصيبه ثم رد الباقي لمستحقه ، فإن احتاج رجع عليهم .
- ٦- لا يرث الحمل إلا إذا استهل صارخاً أو تنفس أو عطس أو رضع أو وجد من ما يدل على الحياة . لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ»^(١) .

أمثلة على ذلك:

مثال ١: هلك امرؤ عن (زوجة حامل -

أم - أب) فما ميراث كل منهم؟

توزع التركة على اعتبار أن الحمل ذكرين .

الجواب: أصل المسألة من (٢٤) .

للزوجة : الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث .

وللأم : السدس (٤) لوجود الفرع الوارث .

وللأب : السدس (٤) لوجود الفرع الوارث .

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
١٣	ابنان	ب

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٩٢٠) .

ثم يوقف الباقي (١٣) على اعتبار أن الحمل ذكرين فيقسم بينهما وإن كان أقل أخذ حقه ورد الباقي على سائر الورثة .

مثال ٢: هلك امرؤ عن (امرأة حامل - جدة - بنت ابن) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢٤)

للزوجة : الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث

وللجدة : السدس (٤) فرضاً

وبنت الابن : توقف على احتمال

«ذكرين» ويوقف الباقي حتى تضع المرأة حملها .

الحالة الوحيدة التي ترث فيها (بنت الابن)

إذا ولدت المرأة أنثى واحدة أخذت (بنت

الابن) السدس تكملة الثلثين .

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	جدة	$\frac{1}{6}$
—	بنت ابن	—
١٧	ابنان	ب

* * *

أقوال العلماء في «ميراث الجد مع الإخوة»

أولاً: الجد مع الإخوة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة ، القائلون بذلك :

- | | |
|--------------------------------------|------------------------------|
| ١- أبو بكر الصديق | ١٥- عطاء |
| ٢- عبد الله بن عباس | ١٦- طاووس |
| ٣- عبد الله بن الزبير | ١٧- جابر بن زيد |
| ٤- روي عن عثمان | ١٨- قتادة |
| ٥- وعائشة | ١٩- إسحاق |
| ٦- أبي بن كعب | ٢٠- أبو ثور |
| ٧- أبو الدرداء | ٢١- نعيم بن حماد |
| ٨- معاذ بن جبل | ٢٢- أبو حنيفة |
| ٩- أبو موسى الأشعري | ٢٣- المزني |
| ١٠- وأبو هريرة | ٢٤- ابن شريح |
| ١١- وحكي عن عمران بن حصين | ٢٥- ابن اللبان |
| ١٢- جابر بن عبد الله | ٢٦- داود |
| ١٣- أبو الطفيل | ٢٧- ابن المنذر- رحمهم الله . |
| ١٤- عبادة بن الصامت- رضي الله عنهم . | |

الدليل ١: عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِ

فَمَا بَقِيَ فَأَلَّوْلى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١) .

قال في المغني [ج ٨ / ٤٤١]:

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم .

أما المعنى : فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب

وأما الحكم : فإنه إذا ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه ، ولا يسقطه أحد إلا الأب .

الدليل ٢: أن الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي ، أما دليل كونه أباً فقولہ تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢) وقول يوسف : ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾^(٣) .

وقال ﷺ : «نَحْنُ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْفُوا أُمَّنَا وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا»^(٤) .

القول الثاني: أن الجد يرث مع الإخوة ، القائلون بذلك

- | | |
|------------------------------|-----------------------------------|
| ١- علي بن أبي طالب | ٥- الأوزاعي |
| ٢- عبد الله بن مسعود | ٦- الشافعي |
| ٣- زيد بن ثابت رضي الله عنهم | ٧- أبو يوسف |
| ٤- الإمام مالك | ٨- محمد ^(٥) رحمهم الله |
- قالوا:

أولاً: أنه عصبه يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن .

٢- أن ميراثهم ثابت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ، وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون .

(١) صحيح: البخاري رقم (٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) ، مسلم رقم (١٦١٥)

(٢) الحج : ٧٨ .

(٣) يوسف : ٣٨ .

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦١٢) ، وأحمد (٥ / ٢١١ ، ٢١٢) ، الإرواء (٢٣٦٨) .

(٥) محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة .

٣- أنهما يدلان للميت بقراءة واحدة بالأب . فالجد أبوه والأخ ابنه وربما كانت البنوة أقوى من الأبوة

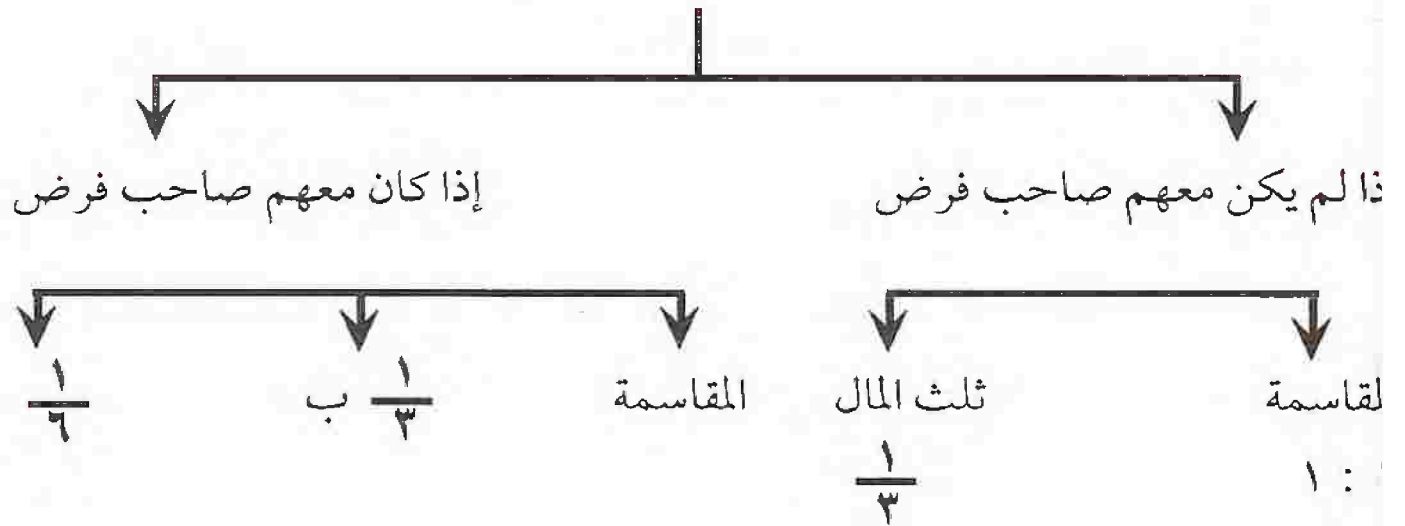
الراجع: والله أعلم القول الأول أن الجد يحجب الإخوة، ولكن لما كان المسألة فيها خلاف بين الصحابة وليس فيها دليل في محل النزاع رأينا أن نذكر ميراث الجد مع الإخوة، خصوصاً وقد قال به بعض الصحابة ولا سيما أن القانون المعمول به في البلاد^(١) يورثهم مع الجد.

ومما هو معلوم أن القاضي إذا أخذ بقول مرجوح في مسألة ما يجب اتباعه للمصلحة.

* * *

(١) يعني في مصر.

ميراث الجد مع الإخوة



التوضيح: للجد مع الإخوة حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فللجد مع الإخوة حالتان (فائدة) في ميراث الجد مع الإخوة يعمل دائماً بالأحظ للجد

الأولى: المقاسمة:

إذا كان الإخوة أقل من مثليه

مثال ١: هلك امرؤ عن جد - أخ

مقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٢)

للجد: النصف (١) مقاسمة مع الأخ

وللأخ: النصف (١) مقاسمة مع الجد

الثانية: الثلث:

إذا كان الإخوة أكثر من مثليه أخذ الجد ثلث جميع المال؛ لأنه الأحظ له ولا

نقص عنه عند عدم وجود صاحب الفرض.

٢

١	جد	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	$\frac{1}{2}$

مثال ٢: هلك امرؤ عن (جد - ثلاثة إخوة) فما نصيب كل منهم؟

$$9 = 3 \times 3$$

$\frac{1}{3}$	جد	$3 = 3 \times 1$
٣	٣ إخوة	$6 = 3 \times 2$

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

للجد: الثلث (١) لأنه لاحظ له .

وللإخوة: الباقي (٢) بينهم بالسوية .

ثم تصحح المسألة فتصبح من (٩) للجد .

الثلث (٣) وللإخوة الباقي (٦) لكل واحد منهم (٢) .

(فائدة) إذا كان عدد الإخوة مثلي الجد استوى له الأمران الثلث أو المقاسمة .

مثال ٣: هلك امرؤ عن (جد - وأخوين شقيقين) فما نصيب كل منهم؟

٣

$\frac{1}{3}$	جد	١
ب	أخان	٢

الجواب: أصل المسألة من (٣) .

للجد: الثلث أو المقاسمة (١) لاستوائهما

في حقه .

وللأخوين: الباقي (٢) لكل واحد سهم .

الحالة الثانية: إذا كان معهم صاحب فرض ، فللجد ثلاث حالات :

١ - المقاسمة: في الباقي بعد أن يأخذ صاحب الفرض فرضه .

مثال ٤: هلك امرؤ عن (زوجة - جد - أخ شقيق) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٤) .

للزوجة: الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث .

ولللجد: نصف الباقي مقاسمة مع الأخ .

وللأخ: نصف الباقي مقاسمة مع الجد .

ثم تصحح المسألة فتصح من (٨)

للزوجة الربع (٢) والباقي بين الجد والأخ

(٦) لكل واحد منهما ثلاثة أسهم .

$$8 = 2 \times 4$$

$\frac{1}{4}$	زوجة	$2 = 2 \times 1$
ب	جد	٣
ب	أخ ش	$6 = 2 \times 3$

ب - ثلث الباقي :

بعد صاحب الفرض إذا كان الإخوة أكثر من مثليه .

مثال ٥ : هلك امرؤ عن (جد - زوج -

أربعة إخوة أشقاء) فما نصيب كل منهم ؟

$$١٢ = ٢ \times ٦$$

$\frac{1}{2}$	زوج	$٦ = ٢ \times ٣$
$\frac{1}{3}$ ب	جد	$٢ = ٢ \times ١$
ب	٤ إخوة ش	$٤ = ٢ \times ٢$

الجواب : أصل المسألة من (٦)

للزوج : النصف (٣) لعدم وجود الفرع

الوارث .

وللجد : ثلث الباقي (١) .

وللإخوة : الباقي (٢) بينهم بالسوية .

ثم تصحح المسألة فتصح من (١٢) للزوج النصف (٦) وللجد الثلث من الباقي (٢) .

وللإخوة الباقي (٤) لكل واحد منهم سهم .

ج - السدس :

يأخذ الجد سدس المال كله ؛ لأنه لا يقل عنه مع الولد فمع غيره من باب أولى ،

وذلك إذا زادت السهام .

مثال ٦ : هلك امرؤ عن (زوج - أم - جد -

ثلاثة إخوة أشقاء) فما نصيب كل منهم ؟

$$١٨ = ٣ \times ٦$$

$\frac{1}{2}$	زوج	$٩ = ٣ \times ٣$
$\frac{1}{6}$	أم	$٣ = ٣ \times ١$
$\frac{1}{6}$	جد	$٣ = ٣ \times ١$
ب	٣ إخوة ش	$٣ = ٣ \times ١$

الجواب : أصل المسألة من (٦) .

للزوج : النصف (٣) لعدم وجود الفرع

الوارث .

وللأم : السدس (١) لوجود جمع من الإخوة .

ولللجد : السدس (١) لأنه لاحظ له .

وللإخوة : الباقي (١) بينهم بالسوية .

ثم تصحح المسألة فتصح من (١٨) للزوج النصف (٩) وللأم السدس (٣) وللجد

السدس (٣) والباقي للإخوة (٣) لكل واحد منهم سهم .

مسائل في الجد مع الإخوة

* الأولى:

إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة
مثال ٧: هلك امرؤ عن (زوج - أم - جد - أخ شقيق) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
—	أخ ش	ب

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع والجمع من الإخوة

وللجد: السدس (١) فرضاً.

وللأخ الشقيق: يسقط لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

مثال ٨: هلك امرؤ عن (زوجة - أم - بنتي ابن - جد - أخ لأب) فم نصيب كل منهم؟

٢٧/٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٦	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
٤	جد	$\frac{1}{6}$
—	أخ لأب	ب

الجواب: أصل المسألة من (٢٤).

للزوجة: الثمن (٣) لوجود الفرع الوارث.

وللأم: السدس (٤) لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن: الثلثين (١٦) للتعدد لكل واحدة (٨).

وللجد: السدس (٤) فرضاً.

والأخ لأب: يسقط لاستغراق أصحاب الفروض للتركة.

ثم نلاحظ أن المسألة برغم عولها لم ينزل
لجد عن السدس ؛ لأنه فرض .

* الثانية:

إذا وجد في المسألة مع الأخ الشقيق أخ لأب عد على الجد وإن كان
محجوباً . تسمى «المعادة»

مثال ٩: هلك امرؤ عن (جد - أخ شقيق - أخ لأب) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٣)

٣

١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش	ب
—	أخ لأب	م

للجد : الثلث أو المقاسمة (١) لاستواء الأمرين .
وللأخ الشقيق : الباقي (٢) بعد أخذ
نصيب الأخ لأب لأنه أولى منه .
والأخ لأب : محجوب بالأخ الشقيق وإن
كان قد عد على الجد .

(فائدة) نلاحظ أنه إذا لم يكن في المسألة أخ لأب ، لكان الأحظ للجد المقاسمة
مع الأخ الشقيق ، فيأخذ نصف التركة ، لكن وجود الأخ لأب أنزله من النصف إلى
الثلث وإن كان محجوباً .

* * *

ثالثاً: الأكرية:

مثال ١٠: هلك امرؤ عن (زوج - أم - جد - أخت شقيقة) فما نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للزوج: النصف (٣) لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم: الثلث (٢) لعدم وجود الفرع، والجمع من الإخوة.

وللجد: السدس (١) فرضاً

وللأخت الشقيقة: النصف (٣) فرضاً.

فتعول المسألة من (٩: ٦)

التوضيح:

١- ننظر فنجد أن هذه المسألة عالت من (٦) إلى (٩) ولا عول في مسائل الجد مع الإخوة غيرها.

٢- نجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت ١ & ٣ = ٤

٣- نقسم نصيبهما على ثلاثة أسهم للجد سهمين وللأخت سهم = ٣ ÷ ٤ = ٠.٧٥ فلا تصح.

٤- نضرب عدد السهام في رأس المسألة ٩ × ٣ = ٢٧.

٥- تصح المسألة من (٢٧) للزوج (٩) وللأم (٦) وللأخت (٤) وللجد (٨)

٦- هذه المسألة يقال عنها: أربعة ورثوا

مال ميت.

أخذ أحدهم ثلثه - الزوج (٩).

والثاني ثلث الباقي - الأم (٦).

والثالث ثلث باقي الباقي - الأخت (٤).

والرابع: الباقي - الجد (٨).

٩/٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

٣ × ٩/٦ =

٩ = ٣ × ٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦ = ٣ × ٢	أم	$\frac{1}{3}$
٨ ١	جد	$\frac{1}{6}$
١٢ = ٣ × ٤ = ٤ ٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

رابعاً: الزيدات الأربع :

وسميت بذلك ؛ لأنها منسوبة إلى زيد بن ثابت .

الأولى: العشرية :

وهي (جد - أخت شقيقة - أخ لأب)

فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٥) عدد

الرؤوس .

للجد: المقاسمة (٢) لأنه لاحظ له .

وللأخت الشقيقة: النصف (٢, ٥)

لانفرادها

وللأخ لأب: الباقي (٥) سهم فلا تصح فنضرب عدد الرؤوس في (٢) فتصح

من (١٠) للجد (٤) وللأخت الشقيقة النصف (٥) وللأخ لأب الباقي (١)

نلاحظ في هذا المثال: أن لاحظ للجد المقاسمة، فتصح من خمسة للجد سهمان

وللأخت الشقيقة سهم وترجع على الأخ لأب فتأخذ باقي نصيبها النصف (١, ٥)

لتصبح (٢, ٥) ويبقى للأخ لأب (٥) فنضرب رأس المسألة في (٢) فتصح من عشرة .

الثانية: العشرينية :

وهي (جد - أخت شقيقة - أختان لأب) فما ميراث كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٥) عدد الرؤوس .

للجد: المقاسمة (٢) لأنها لاحظ له .

وللأخت الشقيقة: النصف (٢, ٥) لانفرادها .

وللأختان لأب: الباقي (٥) .

ثم تصحح المسألة فتصح من (٢٠) للجد (٨)

وللأخت الشقيقة (١٠) وللأختان لأب (٢)

لكل واحدة منهما سهم .

$$١٠ = ٢ \times ٥$$

المقاسمة	جد	$٤ = ٢ \times ٢$
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	$٥ = ٢ \times ٢,٥$
ب	أخ لأب	$١ = ٢ \times ٠,٥$

$$٢٠ = ٤ \times ٥$$

المقاسمة	جد	$٨ = ٤ \times ٢$
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	$١٠ = ٤ \times ٢,٥$
ب	أختان لأب	$٢ = ٤ \times ٠,٥$

الثالثة: مختصرة زيد :

وهي (أم - جد - أخت شقيقة -
أخ لأب - أخت لأب) فما
نصيب كل منهم؟

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود جمع
من الإخوة .

وللجد: ثلث الباقي أو المقاسمة .

وللأخت الشقيقة: تأخذ النصف .

وللأخ لأب
والأخت لأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

التوضيح: للأم السدس (١) من (٦) وللجد والإخوة الباقي (٥) ثم نضرب
رأس المسألة في (٣) فتصح من (١٨) للأم السدس (٣) وللجد ثلث الباقي (٥)
وللأخت الشقيقة النصف (٩) وللأخ لأب والأخت لأب الباقي (١) فتصح
فنضرب أصل المسألة الجديد (١٨) في (٣) فتصح من (٥٤)

للأم: السدس (٩)

وللجد: ثلث الباقي (١٥)

وللأخت الشقيقة: النصف (٢٧)

وللأخ لأب: ثلث الباقي (٢)

وللأخت لأب: (١)

وسميت مختصرة زيد لأنه صححها من (١٠٨) ثم ردها إلى النصف (٥٤).

$$٥٤ = ٣ \times ١٨ = ٣ \times ٦$$

٩ = ٣ × ٣ = ٣ × ١	أم	$\frac{١}{٦}$
١٥ = ٣ × ٥	جد	$\frac{١}{٣}$ ب
٢٧ = ٣ × ٩	أخت ش	$\frac{١}{٢}$
١٥ = ٣ × ٥	أخ لأب	$\frac{٢}{٦}$ ب
٣ = ٣ × ١	أخت لأب	١

رابعاً: تسعينية زيد:

وهي (أم - جد - أخت شقيقة - أخوان لأب - أخت لأب) فما نصيب كل منهم؟

$$90 = 5 \times 18 = 3 \times 6$$

$15 = 5 \times 3 = 3 \times 1$	أم	$\frac{1}{6}$
$25 = 5 \times 5$	جد	$\frac{1}{3}$ ب
$45 = 5 \times 9$	أخت ش	$\frac{1}{2}$
$15 = 3 \times 5$	أخوان لأب	$\frac{4}{6}$ ب
$5 = 5 \times 1$	أخت لأب	$\frac{1}{6}$

الجواب: أصل المسألة من (٦).

للأم: السدس (١) لوجود جمع من الإخوة.

وللجد: ثلث الباقي لأنه الأحظ وللأخت الشقيقة: النصف.

وللأخوين لأب $\frac{\text{الباقي للذكر مثل}}{\text{الأخت لأب}}$ حظ الأنثيين.

التوضيح: للأم السدس (٣) من ثمانية عشر وللجد ثلث الباقي (٥) وللأخت الشقيقة النصف (٩) وللأخوين لأب والأخت (١) على خمسة فلا تصح فنضرب رأس المسألة في خمسة $90 = 5 \times 18$ فتصح منها

$$\text{للأم السدس} = 5 \times 3 = 15$$

$$\text{ولللجد ثلث الباقي} = 5 \times 5 = 25$$

$$\text{ولللأخت الشقيقة النصف} = 5 \times 9 = 45$$

ولللأخوان لأب والأخت لأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

فيكون للأخوين (٤) لكل واحد (٢) وللأخت لأب (١).

* * *

«ميراث المفقود»

تعريفه: هو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت .

أحكام المفقود: للمفقود عدة أحكام تتعلق به هي :

١- من حيث الميراث له حالتان :

الأولى: أن يكون انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر أو السائح، فهذا ينتظر بماله حتى يتيقن موته أو يمضي على موته مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف والشافعي، والمشهور عن مالك، ورواية عن أحمد - رحمهم الله - .

الثانية: أن يكون خرج لغيبة ظاهرها الهلاك كغرق سفينة أو بين الصفين، انتظروا تتمته أربع سنين منذ فُقد، ثم يقسم ماله لثبوت ذلك عن عمر - رضي الله عنه - رواه البيهقي (٧/ ٤٤٥-٤٤٦) الإرواء (ج٦/ ١٥١)

٢- إذا انتهت المدة اعتدت زوجته بأربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج .

٣- إذا رجع المفقود فوجد زوجته تزوجت، خير بين أن يختار زوجته أو الصداق .

٤- إذا اختار زوجته طلقها الثاني ثم تعتد ثم تحل له .

٥- إذا رجع فوجد ماله قد قسم على الورثة أخذ ما وجدته من ماله بعينه ورجع بما لم يجده على من أخذه لأنه ما زال في ملكه .

٦- يزكى مال المفقود حال غيابه لأن الزكاة حق متعلق بالمال لا بالشخص .

كيف تقسم التركة «ميراث المفقود» ؟

أولاً: يوقف مال المفقود حتى تنتهي المدة ثم يقسم على الورثة .

ثانياً: إذا مات من يرثه المفقود، فإن لم يكن معه وارث غيره وقف جميع المال، وإن كان معه غيره لا يخرج من ثلاث حالات :

١- أن يرث في حال دون حال فهذا لا يُعطى شيئاً .

ب - أن لا يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه ، فهذا يعطى ميراثه كاملاً
ج - أن يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه ، فهذا يعامل بالأضر ويبقى
أقي إلى قدوم المفقود أو تبين الحال أو مضي المدة

عمل مسائل المفقود :

- ١ - تعمل مسألة على أن المفقود حي .
- ٢ - تعمل مسألة على أن المفقود ميت .
- ٣ - إما أن يكون بينهما تبايناً فنضرب إحداهما في الأخرى .
- ٤ - إما أن يكون بينهما توافق فنضرب إحداهما في وفق الأخرى .
- ٥ - وإما أن يكون بينهما تماثل فنكتفي بإحداهما وتكون الأكثر .
- ٦ - ندفع لكل وارث اليقين من ميراثه وهو الأقل في المسألتين .
- ٧ - ومن سقط في إحدى المسألتين لا يأخذ شيئاً .

أمثلة: على المفقود الذي يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه يعامل (بالأضر) :-

مثال: هلك امرؤ عن (زوج - أم - أختين لأب - أخ لأب مفقود) فما راث كل منهم؟

الجواب: أولاً: نعمل مسألة على أنه حي .

$$١٢ = ٢ \times ٦$$

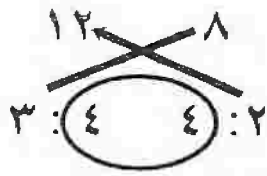
$٦ = ٢ \times ٣$	زوج	$\frac{١}{٣}$
$٢ = ٢ \times ١$	أم	$\frac{١}{٦}$
$١ = ٢ \times \frac{١}{٢}$	أخت لأب	$\frac{١}{٦}$
$١ = ٢ \times \frac{١}{٢}$	أخت لأب	$\frac{١}{٦}$
$٢ = ٢ \times ١$	أخ لأب	$\frac{١}{٦}$

ثانيًا: نعمل مسألة على أنه ميت .

٨/٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٢	أخت لأب	

- التوضيح:** ١- مسألة الحياة: تصح من (١٢) للزوج النصف (٦) وللأم السدس (٢) ولكل أخت (١) وللأخ لأب (٢).
 ٢- مسألة الموت: تصح من (٦) وتعود إلى (٨) للزوج (٣) وللأم (١) وللأختين لكل واحدة (٢).



ننظر إلى المسألتين نجد أن بينهما توافق في الربع: فنأخذ وفق الثمانية اثنين فنضربها في (١٢).

$$24 = 12 \times 2$$

ونأخذ وفق الاثنى عشر فنضربها في الثمانية $24 = 8 \times 3$ ونعمل الجامعة

الحياة ٢/١٢ الموت ٣/٨ ٢٤

٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	٦	زوج	$\frac{1}{3}$
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$	٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٢	أخت لأب	$\frac{2}{3}$	١	أخت لأب	١
٢	٢	أخت لأب		١	أخت لأب	١
٨	—			٢	أخ لأب مفقود	٢

٨ موقوفة

ننظر إلى الجامعة :

نقسم الجامعة على أصل مسألة الحياة = $24 \div 12 = 2$ نضربها في سهام المسألة

نصيب الزوج = $2 \times 6 = 12$

نصيب الأم = $2 \times 2 = 4$

نصيب الأخت لأب = $2 \times 1 = 2$

نصيب الأخت لأب = $2 \times 1 = 2$

الباقى للأخ لأب = $12 + 4 + 2 + 2 = 20 = 24 - 20 = 4$

نقسم الجامعة على أصل مسألة الموت = $24 \div 8 = 3$ نضربها في سهام المسألة

نصيب الزوج = $3 \times 3 = 9$

نصيب الأم = $3 \times 1 = 3$

نصيب الأخت = $3 \times 2 = 6$

نصيب الأخت = $3 \times 2 = 6$

ننظر إلى الأضر بهم فنجد أن نصيب الزوج في مسألة الحياة (١٢) والموت (٩)

فيعطى الزوج الأضر (٩).

وتعطى الأم الأضر (٣).

وتعطى الأخت لأب (٢).

وتعطى الأخت لأب (٢).

ويوقف الباقي للأخ لأب.

$16 = 9 + 3 + 2 + 2$

صاحب السهم	الحياة	الموت	الأضر الأقل
الزوج	١٢	٩	٩
الأم	٤	٣	٣
الأخت لأب	٢	٦	٢
الأخت لأب	٢	٦	٢
الأخ لأب مفقود	—	—	$8 = 16 - 24$

موقوفة للأخ لأب

الموقوف للأخ لأب = $24 - 16 = 8$

وهذه هي صورة من يرث في حال دون حال :

مثال على المفقود الذي يرث في حال دون حال :

هلك امرؤ عن (زوجة - أم - ابن مفقود - أخ شقيق) فكيف توزع التركة

الجواب :

أولاً: مسألة الحياة :

ثانياً: مسألة الموت :

١٢

٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	أخ ش	ب

٢٤

٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
—	أخ ش	م
١٧	ابن مفقود	ب

التوضيح: ١ - مسألة الحياة: صحت من (٢٤) للزوجة الثمن (٣)

وللأم السدس (٤)

وللابن المفقود الباقي (١٧)

والأخ الشقيق لا شيء لأنه محجوب بالابن

٢ - مسألة الموت: تصح من (١٢) للزوجة الربع (٣).

وللأم الثلث (٤).

وللأخ الشقيق الباقي (٥)

٣ - ننظر إلى أصل المسألتين فنجد أن بينهما تناسب بنسبة (١ : ٢) فنجتز

بأكثرهما (٢٤)

١٢ : ٢٤

١ : ٢

٤- ثم نكون الجامعة

٢٤	٢/١٢	٢٤				
٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	٤	أم	$\frac{1}{3}$	٤	أم	$\frac{1}{6}$
	٥	أخ ش	ب	—	أخ ش	م
١٧ موقوفة				١٧	ابن مفقود	ب

نقسم الجامعة على أصل مسألة الموت $2 = 12 \div 24 =$

نضرب الناتج في سهام مسألة الموت يعطينا نصيب كل وارث في الجامعة

نصيب الزوجة في مسألة الموت $6 = 2 \times 3 =$

نصيب الأم في مسألة الموت $8 = 2 \times 4 =$

نصيب الأخ في مسألة الموت $10 = 2 \times 5 =$

ننظر إلى سهام الورثة في المسألتين فنعطيهم الأضر (الأقل) من الجامعة ثم نوقف الباقي .

صاحب السهم مسألة الحياة مسألة الموت الأضر

٣	٦	٣	الزوجة
٤	٨	٤	الأم
—	١٠	—	الأخ الشقيق
١٧ توقف	—	١٧	الابن المفقود

نلاحظ أن الأخ الشقيق ورث حال الموت ولم يرث حال الحياة فلا نعطه شيئاً .

يوقف الباقي حتى يتبين أمره .

الحالة الثالثة:

أن لا يختلف ميراثه بحسب وجود المفقود وعدمه فهذا يعطي ميراثه كاملاً .

مثال: هلك امرؤ عن (زوج - عم - أخوين لأم - أخ لأب مفقود) فكيف توزع التركة؟

أولاً: مسألة الحياة

مسألة الموت

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
	-	
١	عم	ب

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأب مفقود	ب
	عم	م

الجواب تلاحظ أن مسألة الحياة من (٦) :

للزوج النصف (٣) .

وللأخوين لأم الثلث (٢) لكل واحد سهم .

والباقي للأخ لأب المفقود .

والعم : محجوب بالأخ لأب .

ومسألة الموت من (٦) :

للزوج النصف (٣) .

وللأخوين لأم الثلث (٢) .

لكل واحد سهم وللعم الباقي (١) .

فلاحظ أنهما متماثلتين فنكتفي بأحدهما من ستة .

ونلاحظ أن نصيب الزوج والأخوان لأم لم يتأثر بالمفقود وعدمه وصورتها.

لجامعة

الحياة	٦	الموت	٦	٦
زوج	٣	زوج	٣	٣
أخ لأم	١	أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	أخ لأم	١	١
أخ لأب مفقود	١	—	—	موقوف
عم	—	عم	١	—

(١) موقوف

فلو أردنا أن نخرج الأضر بالزوج والأخوين لأم لوجدنا تماثلاً.

صاحب السهم مسألة الحياة مسألة الموت الأضر

زوج	٣	٣	٣
أخ لأم	١	١	١
أخ لأم	١	١	١
العم	—	١	—
الأخ لأب	١	—	١ يوقف

(١) يوقف حتى يرجع أو يتبين أمره.

* * *

ميراث الغرقى والهدمي «الحوادث»

أما ميراث الغرقى والهدمي والحرقى وحوادث السيارات والطائرات ونحوها لهم خمس حالات :

١- أن يعلم تقدم بعضهم على بعض ففي هذه الحالة يرث المتأخر المتقدم إجماعاً .

٢- أن يعلم أنهما ماتا معاً فلا يرث بعضهم من بعض إجماعاً .

٣- أن لا يعلم تقدم ولا تأخر .

٤- أن يعلم ثم ينسى .

٥- أن يعلم ثم يجهل .

ففي الحالات الثلاث الأخيرة خلاف بين أهل العلم على قولين .

الأول: الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة أنه يرث بعضهم بعضاً وكل واحد منهم يستقل ورثته بتركته .

الثاني: «الحنابلة» : إذا أثبت بعضهم تقدمهم على البعض ببينة ثبت ، وإذا تعارضت البينات تحالفا ولم يتوارثا ، وإن لم يختلفوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من ماله الذي يملكه قبل موته حتى لا يرث نفسه .

مثال ذلك: هلك (بكر وعمرو) الأول

ورثته (زوجته - بنت - عم) والثاني كذلك .

نقدر أن أحدهما «بكر» مات قبل الثاني

عمرو .

فتكون أصل المسألة من (٨) .

للزوجة الثمن (١) .

وللبنت النصف (٤) وللأخ الباقي (٣) .

٨

ب	أخ	٣
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
م	عم	—

أما مسألة الثاني «عمرو» :

أصل المسألة من (٨) .

للزوجة الثمن (١) .

وللبنت النصف (٤) وللعم الباقي (٣)

ننظر فنجد أن سهام من الأولى ثلاثة

أصل المسألة الثانية (٨) بينهما مباينة

نضرب أصل المسألتين $8 \times 8 = 64$

ثم نعمل الجامعة:

للزوجة من المسألة الأولى الثمن (١) مضروب $8 \times 8 = 64$

وللبنت $8 \times 4 = 32$

وللزوجة من الثانية $3 \times 1 = 3$ وللبنت من الثانية $3 \times 4 = 12$

وللعم من الثانية $3 \times 3 = 9$

نلاحظ أن سهام المسألة الثانية بالنسبة للزوجة والبنت والعم مضروبة في (٣)

صيب الزوج في المسألة الأولى . وإليك صورة الجامعة

الجامعة

٦٤		٣ / ٨		٨ / ٨			
				ت		بكر أخ	
		ت		٣		ب أخ عمرو أخ	
٨				١		١ / ٨ زوجة	
٣٢				٤		١ / ٢ بنت	
				—		عم	
٣		١		زوجة			
١٢		٤		بنت			
٩		٣		عم			

فرقا

مثال ٢: هلك أخوان (محمد وأحمد)
هلك محمد عن (زوجة - بنت - أخيه
أحمد - عم) وهلك أحمد عن (بنتين -
عم) فكيف توزع التركة؟

الجواب:

مسألة محمد: أصل المسألة من ثمانية:

للزوجة الثمن (١).

وللبنت النصف (٤).

والأخ أحمد الباقي (٣).

والعم محجوب بالأخ

مسألة أحمد: أصل المسألة من (٣):

للبنيتين الثلثين (٢).

وللعم الباقي (١).

صورة الجامعة:

٨

٣	أخ	ب
١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٤	بنت	$\frac{١}{٢}$
—	عم	م

٣

٢	بنتان	$\frac{٢}{٣}$
١	عم	ب

الجامعة

٨ ٣

					ت	محمد
(٣)		ت		(٣)	أخ	أحمد ب
١	١			١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٤	٤			٤	بنت	$\frac{١}{٢}$
—	—			—	عم	م
٢	٢	بنتان	$\frac{٢}{٣}$			
١	١	عم	ب			

التوضيح:

إذا نظرنا إلى المسألة الثانية وجدنا أن أصلها (٣) ونصيب الأخ في المسألة الأولى (٣) وجدنا بينهما تماثلاً وتصح الجامعة من (٨) للزوجة الثمن من المسألة الأولى (١).

وللبنت النصف من المسألة الأولى (٤).

وللبنتين الثلثين من المسألة الثانية (٢) لكل واحدة سهم.

وللعلم الباقي من المسألة الثانية (١).

فيصبح مجموع السهام (١ & ٢ & ٤ & ١ = ٨ وهي الجامعة).

ما بين الدائرة الحمراء في المسألة (٣) هو نصيب الأخ (أحمد) في مسألة محمد ومنه صحت مسألة ورثته كما سبق.

فائدة:

هذه المسائل وكذا مسائل الحمل والمناسخات قد درستها و - الحمد لله - على يد شيعي الحبيب ثم يسر الله لي اللقاء مع فضيلة الشيخ / سعيد بن حمد الشَّهري (حفظه الله) في المسجد الحرام في رمضان سنة ١٤٢٢ هـ مع شيخنا، وراجعت معه هذه المسائل فله الحمد و المنة و جزى الله شيخنا عنا خير الجزاء وجعله في ميزان حسناته آمين.

هذا، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

جدول حسب الرجال

المحبوبون	عددهم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
الجد	٢	الأب	الابن											
ابن الابن	٢	الابن	ابن الابن الابن											
الأخ ش	٤	الأب	الجد	الابن	ابن الابن									
الأخ لأب	٦	الأب	الجد	الابن	"	الأخت ش عصبة مع الغير	الأخ ش		الأخ لأب					
ابن الأخ ش	٨	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"	ابن الأخ ش				
ابن الأخ لأب	٩	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"	ابن الأخ لأب				
العم الشقيق	١٠	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"					
العم لأب	١١	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"	العم ش				
ابن العم الشقيق	١٢	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"	"			العم لأب	
ابن العم لأب	١٣	الأب	الجد	"	"	"	"	"	"	"	"		"	ابن العم ش
الأخ لأم	٦	الأب	الجد	"	"	الابنت	بنت الابن							

جدول المصوبات من النساء

المصوبات	عدد المصوبات	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الجدّة	٢	الأم	الجدّة القرية					
بنت الابن	٢	الابن	اليتان فأكبر إلا إذا كان معها معصب					
الأخت الشقيقة	٤	الأب	الجد	الابن	ابن الابن وإن نزل			
الأخت لأب	٧	الأب	الجد	الابن	ابن الابن	الأخ الشقيق	الأخت الشقيقة عصبية مع الغير	الاختان ش إذا استقرتا الثلثين ولم يكن لها معصب
الأخت لأم	٦	الأب	الجد	الابن	ابن الابن	البنت	بنت الابن	

فهرست الموضوعات

فهرست الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥

مقدمة جامع المحاضرات

٩

مقدمة الطبعة الثانية

١١

الحقوق المتعلقة بالتركة

١٣

أركان الميراث

١٤

شروط الإرث

١٥

أسباب الميراث

١٦

موانع الميراث

١٨

شجرة النسب

١٩

ميراث الزوج

٢١

ميراث الزوجة

٢٢

ميراث الأم

٢٥	ميراث الأب
٢٨	ميراث الجد
٣١	ميراث الجدة
٣٢	الجدات إذا اجتمعن
٣٥	ميراث البنات
٣٨	ميراث بنات الابن
٤٢	الابن المبارك
٤٤	الأخ المشئوم
٤٥	ميراث الأخوات الشقيقات
٥٠	ميراث الأخوات لأب
٥٥	الأخ المبارك
٥٦	ميراث الإخوة والأخوات لأم
٥٩	الحجب
٦١	المحجوبون حجب حرمان
٦٢	المحجوبون من الذكور
٦٢	أولاً: الجد
٦٢	ثانياً: ابن الابن
٦٤	ثالثاً: الأخ الشقيق
٦٦	رابعاً: الأخ لأب
٦٩	خامساً: ابن الأخ الشقيق

٧٢	سادساً: ابن الأخ لأب
٧٦	سابعاً: العم الشقيق
٨٠	ثامناً: العم لأب
٨٥	تاسعاً: ابن العم الشقيق
٩١	عاشراً: ابن العم لأب
٩٧	حادي عشر: الأخ لأم
١٠٠	لمحجوبات من النساء
١٠٠	ولاً: الجد
١٠١	ثانياً: بنت الابن
١٠٢	الثا: الأخت الشقيقة
١٠٤	إبعاً: الأخت لأب
١٠٧	خامساً: الأخت لأم
١١٠	صل في «العول»
١١٦	صل في «التصحیح»
١١٨	سمة التركة
١٢٠	يراث الخنثى
١٢٤	رد
١٢٥	أولاً: الرد بدون أحد الزوجين
١٢٧	ثانياً: الرد مع أحد الزوجين
١٣٨	يراث ذوي الأرحام
١٤٠	يراث الحمل

١٤٢	أقوال العلماء في ميراث الجد مع الأخوة
١٤٥	ميراث الجد مع الإخوة
١٥٤	ميراث المفقود
١٦٢	ميراث الغرقى والهدمى
١٦٦	جدول حجب الرجال
١٦٧	جدول المحجوبات من النساء
١٦٩	فهرست الموضوعات